المحاضرة الأولى: مفهوم البيئة

لقد حظي موضوع البيئة باهتمام كبير، سواء من ناحية المولى عز وجل المتمثلة في نواهيه وأوامره عن الفساد في الأرض بحكم أن الإنسان مستخلف وليس مالكا حتى يتصرف فيها دون ضوابط، ومن ناحية الإنسان نفسه الذي أدرك جيدا هذه الرسالة السماوية وبعدها الإنساني، فأخذ بسن التشريعات ليبين حدودها ومجالها مواكبا لتغيرات حياته.

يعرف القانون البيئي بأنه فرع من فروع القانون العام نظامه القانوني مقرر لحماية البيئة والمحافظة عليها فوظيفة هذا القانون تتمحور حول منع الأضرار البيئية في حالة وقوعها، أو باتخاذ تدابير احترازية تمنع وقوع هذه الأضرار.

المطلب الأول: تعريف البيئة

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

يرجع أصل اللغوي للبيئة من جذر "بوء"، والذي أخذ منه الفعل "باء"، كما يقال حلّ، نزل وأقام، والإسم المشتق من بوء هو البيئة.

كما تعبر كلمة البيئة عن الحال، حيث يقال باء بالفشل، وأيضا البيئة هي المحيط، فالإنسان ابن بيئته.

أما مصطلح بيئة في اللغة الفرنسية (environnent) فقد ورد في معجم لاروس بأنها مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات وكل العناصر الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف البيئة وأهميتها في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية

يتمتع الإسلام بنظرة أوسع وأشمل للبيئة، ويتضح ذلك في عدة مواضع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

حيث يلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود مصطلح "البيئة" في العديد من الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى في سورة يوسف الآية 56 ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ

نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾، **وقوله تعالى أيضا في** الآية 87 من سورة يونس: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

كما يقول عزّ وجلّ في الآية 74 من سورة الأعراف: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.

كلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظا في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المشرفة إلا أنه أخذ مفهوم البيئة من وصف الأرض، وما تتضمنه من مكونات غير حية؛ متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب ومعادن...إلخ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والحيوان والنبات، فالبيئة بهذا المفهوم ورد في 199 أية في سور مختلفة.

وفي الحديث النبوي الشريف جاء: "من كذب علي فليتبوأ بيته من النار".

ثانيا: مظاهر الاهتمام بالبيئة في الشريعة الإسلامية

مسألة البيئة في نظر المسلم ليست مجرد مسألة تلوث الموارد أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك، ومن ثمة المزيد من الرفاهية والتقدم والسعادة كما نهج الفكر البشري المعاصر، إنما هي قضية خالق ومخلوقات، ومن هذا المنطلق سنبين أهمية البيئة في كل من:

أ-القرآن الكريم: باعتبار الإنسان مستخلفا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه، فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر؛ سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات، قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكا خالصا لجيل من الأجيال يتصرف فيه كيفما شاء، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه مبك هذا الحق.

ومن دلائل القرآن الكريم على الاهتمام بالبيئة أن نجد عددا من السور تسمى بأسماء الحيوانات والنبتات والمعادن، وبعض الظواهر الطبيعية ومن أسماء السور: سورة البقرة، سورة الأنعام، سورة العاديات...وكلها من الحيوانات، ونجد سورة النحل، وسورة العنكبوت، وكلها من الحشرات، ونجد سورة التين وهو من النباتات، وسورة الحديد، وهو من المعادن، سورة الفجر وسورة الشمس وسورة الليل وسورة الذاريات وهي من الظواهر الطبيعية...

ب-السنة النبوية الشريفة: لقد اهتمت السنة النبوية بالبيئة وعناصرها، وقد وردت في هذا الصدد أحاديث عديدة، وفي ذلك ورد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وماحقها؟ قال :يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها).

كما يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"، وقال أيضا: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل".

فهذه الأحاديث وغيرها وثيقة من الرسول عليه الصلاة والسلام وبرنامجه وقائي في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصرا من العناصر المهمة في البيئة.

ثالثا: مبادئ شرعية تطبيقية في الحفاظ على البيئة

أ-حفظ البيئة من التلف: تهت الشريعة الإسلامية عن اتلاف البيئة تلفا قارضا؛ وهو التلف الذي يقضي إلى إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع عليها من اتلاف، واتلاف عبثي وهو استنزاف موارد البيئة ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في المنفعة.

ب-حفظ البيئة من التلوث: يكون الفساد في الأرض أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من نسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها؛ وهذا يؤدي إلى تعطيل العناصر البيئية في أداء دورها المنفعي للإنسان.

ج-حفظ البيئة من الاستهلاك: إن كل كائن في البيئة لكي تستمر حياته عليه أن يستغل مواردها واستهلاك مقدار محسوب في قيام توازنها ودوامه، والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي مثل سائر الكائنات الحية الأخرى.

د-حفظ البيئة بالتنمية: لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاذ ليس له جبر، ألزمت الشريعة الإسلامية بصيانة هذه الموارد الطبيعية بطريقة أكثر فعالية، وهي طريقة التثمير والتنمية، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوقا على الدوام بما ينمي ويثمر.

الفرع الثالث: تعريف البيئة في القانون الوضعي

إن الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التدهور الناجم سواء على نشاطات الإنسان، أو الانتهاكات الأخرى يكون أساسا من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من منظمات دولية أو اقليمية تنشط في إطار حماية البيئة؛ ومنه كان التفكير الفعلي في إيجاد آليات قانونية مؤسساتية، أو تشريعية كفيلة بالتصدي لهذه الانتهاكات دون المساس باستمرارية النشاطات التنموية. بمعنى آخر الاهتمام بالتنمية المستدامة في إطار المحافظة على البيئة، ومراعاة حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة دون المساس بحقهم في التنمية

أولا: تعريف البيئة في القانون الدولي

بدأ يعرف قانون البيئة بعد تجلي آثار التدهور البيئي بسبب التقدم الصناعي والانفجار السكاني والحروب وما نتج عنها من تلوث لعناصر البيئة وصولا الى ما أصبح يعرف الاحتباس الحراري العالمي. ومن خلال ذلك يمكن اعتبار بدأ التأريخ لقانون بيئي بانعقاد **مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة** سنة 1972 في **ستوكهولم بالسويد**، ثم **قمة الارض في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992**، **وقمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة بجنوب افريقيا سنة 2002**، ومن خلال كل هذه المؤتمرات وما تلاها أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية صادقت الدول عليها وأدمجت في تشريعاتها الداخلية و بذلك أسس فعليا للقانون البيئي

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم التعريف التالي للبيئة: البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

ظهر في أواخر القرن العشرين التعريف الواسع للبيئة عندما اختل التوازن بين العنصرين: العنصر الأول؛ وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر الطبيعة، والتي لا دخل له في وجودها؛ كالماء والهواء والتربة، والنباتات والحيوانات، وبين العنصر الثاني، المتمثل في كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن ومطارات ومواصلات وسدود وغيرها من الأنشطة المدنية.

لقد انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية على تعريفها من الناحية القانونية، فقد انقسم مشرعو القانون إلى اتجاهين:

الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة ويحصره في العناصر الطبيعية.

ثانيا: يأخذ المعنى الواسع، فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والحضارية.

تنص المادة الرابعة من القانون 03-10 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003على: **"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الور اثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظيروالمعالم الطبيعية".**

يبدو من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميل إلى الاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة لهذا الوسط كالماء والهواء والتربة والجو والمناظر والمعالم الطبيعية دون الحديث عن العناصر المشيدة بواسطة الإنسان (البيئة المشيدة)، بل الغريب في الأمر أن المشرع لم يدرج الإنسان عند تعريفه للبيئة ضمن العناصر المكونة لها؛ وبالتالي فإنه يكون بذلك قد تبنى المفهوم الضيق للبيئة.

لكن عند الاطلاع على المواد المتعلقة بمقتضيات حماية البيئة في القانون 03-10 نجد أنها وفرت حماية لكل من البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية، وحسنا فعل المشرع الجزائري، فلعل عدم وضع تعريف عام ومحدد للبيئة يرجع إلى خشيته من ان لا يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة ولا

مانعا من دخول معاني خارجة عن مطلب المشرع؛ علاوة أن مهمة وضع التعريفات تعود لفقهاء القانون.

تطرق المشرع الجزائري للعنصر البشري في قوانين أخرى مثل القانون 29.90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا القانون 04.98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقوانين أخرى.

وبخلاف التشريع الجزائري، نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعريف مضبوط مثل التشريع المصري الذي عرفها على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء، وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في القانون الجزائري

الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية(التشريع الأساسي)

-دستور 1963: لم يتطرق لحماية البيئة.

-دستور 1976: لم يتطرق لحماية البيئة، ماعدا المادة 152 منه، التي خولت للمجلس الشعبي الوطني صلاحية وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.

-دستور 1989: نص على وجوب الاعتناء بالبيئة في المادة 122 بند 19 تحديدا، وكذلك دستور 1996 بالنص على: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور، وهي:

*16-القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسكان.

*19-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

*20-القواعد العامة...لحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

*21-حماية التراث الثقافي والتاريخي.

22-النظام العام للغابات والأراضي الرعوية

*23-النظام العام للمياه."

-التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01: المادة 142 حلت محل المادة 124 من الدستور، حيث أضاف عبارة "في مسائل عاجلة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري أغلق باب الانتقادات الموجهة لنص المادة 124 دستور قبل التعديل، فألزمت رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل المستعجلة؛ ومنها المسائل البيئية.

الفرع الثاني: في التشريع العادي

أولا: من الاستقلال إلى غاية سنة 1983

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه الاستدمار الفرنسي، فكانت التنمية على حساب حماية البيئة، لكن بمرور الوقت أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة، وكذلك مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، كما تم لإنشاء لجنة المياه،

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

ثانيا: من سنة 1983 إلى غاية سنة 2003

في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب البيئة، ويعد هذا القانون بمثابة نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف، وأعقبه صدور عدة قوانين بيئية مكملة مثل القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، كما صدر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987.

وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها، كما أكدت المادة 66 منه على ضرورة المبادرة إلى حماية الأراضي الفلاحية.

ثالثا: من سنة 2003 إلى يومنا هذا

ان صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يتجلى من خلاله بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة واشكالاته، والذي يمكن القول بشأنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل جولية نخص هذا الموضوع منها اعلان ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، وكذا مصادقة الجزائر على كثير من الاتفاقيات اتفاقية ريو ديجانيرو بالبرازيل، التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، كما نجد في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا يدل على مواكبة الجزائر لمتطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية.